

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : كيفيتهما والموالة بينهما وبين سائر أعضاء الوضوء .

فصل : ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه لما روي عن عثمان B أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة واستنثر بيسراه فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال : إن النبي A توضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله A فهذا وضوؤه وراه سعيد بن منصور بإسناده وعن علي B أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً كفه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ثم قال : هذا وضوء نبي الله A رواه أبو بكر في الشافي و النسائي ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل أيما أعجب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منهما على حدة قال : بغرفة واحدة ذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي Bهما وفي حديث عبد الله بن زيد [أن رسول الله A أدخل يديه في التور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة] رواه سعيد وفي لفظ [تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة] رواه البخاري وفي لفظ [فتمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا] متفق عليه وفي لفظ أنه [مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات] متفق عليه وفي لفظ [فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة] رواه الأثرم و ابن ماجه فإن شاء المتوضي تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات وإن شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة لما ذكرنا من الأحاديث وإن أفرد المضمضة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث جاز لأنه قد روى في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي A [أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق] رواه أبو داود ولأن الكيفية في الغسل غير واجبة .

فصل : ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لأنهما من أجزائه ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لأن كل وصف وضوء رسول الله A ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئا نادرا وهل يجب الترتيب والموالة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه ؟ على روايتين إحداهما تجب وهو ظاهر كلام الخرقى لأنهما من الوجه فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية وقياسا على سائر أجزائه والثانية لا تجب بل لو تركهما في وضوئه وصلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لما روى المقدم بن معد يكرب [أن رسول الله A أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض وإستنشق] رواه أبو داود ولأن وجوبهما بغير القرآن وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة لأن في الآية ما يدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيهما قيل ل أحمد : فنسي المضمضة وحدها قال : الاستنشاق عند أكد وذلك لصحة الأخبار

الواردة فيه بخصوصه قال أصحابنا : وهل يسميان فرضا مع وجوبهما ؟ على روايتين وهذا
ينبغي على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا أو لا والصحيح أن يسمى فرضا فيسميان
ههنا فرضا وإلا أعلم